

ما الواجب على امرأة لم تأتئها الدورة الشهرية لمدة شهرين ثم نزلت سبعة وثلاثين يوماً فانقطعت أسبوعاً...

صالح الفوزان

تقول السائلة فتاة لم تأتئها الدورة الشهرية لمدة شهرين ثم نذر ثم نزلت سبعة وثلاثين يوماً فانقطعت اسبوعاً واربعة ايام فنزلت وهي تنوي العمرة تريد الحكم ماذا تفعل؟ وقد قرأت في كتيب ان الحائض تحرم وتعتمر - [00:00:00](#)

تحرم لكن ما تؤدي العمرة حتى ينقطع الدم وتغتسل منه ثم تؤدي الطواف والسعي والتقشير. اما الاحرام فيجوز للحائض انها تحرم لكن تنتظر حتى ينقطع عنها الدم ثم تغتسل من الحيض - [00:00:24](#)

ثم تطوف وتسعى وتقصر من رأسها هذه العمرة اما اذا كان لها عادة معلومة من قبل عاد ستة ايام او سبعة ايام او عشرة او عاداتها معروفة من قبل ثم طرأ عليها هذا المرض - [00:00:43](#)

ونزل عليها الدم بكثرة وطول مدة فان تجاوز خمسة عشر يوم فانها تجلس الى خمسة عشر يوم ثم تغتسل وتصلي لو عليها دم لانه لا حيض بعد الخمسة عشر وان استمر الدم - [00:01:03](#)

ولم ينقطع ابدا لم ينقطع ابدا فانها ترجع الى عاداتها اللي كانت عليها من قبل ستة ايام سبعة ايام عشرة ايام ترجع الى عاداتها. نعم - [00:01:25](#)